التاريخ: ٢٠٢٤/٥/١٥

الرقم: MHR/OUT/ 45/2024

مواطنة لحقوق الإنسان

الأخ القاضي / قاهر مصطفى **النائب العام** **المحترم**

تهديكم منظمة مواطنة لحقوق الإنسان تحاياها،

الموضوع / طلب التوجيه بالإفراج عن المحتجز تعسفيا المحامي / سامي ياسين قائد مارش .

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، نود ابلاغكم انه في يوم الخميس، الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠٢٣م وفي حدود الساعة الحادية عشر والنصف صباحا، قامت قوة مكونة من مجموعة افراد ينتمون للحزام الامني -عدن، باحتجاز المحامي سامي ياسين قائد مارش، وذلك أثناء تأديته مهام عمله كمحامي، وذلك عند خروجه من المجمع القضائي بخور مكسر على متن سيارته ودون أي مسوغ قانوني واشهار السلاح عليه واقتياده مع سيارته بالقوة بعد إنزال الموكلين للمحامي من على متنها، ودون أن يتم عرض أي أوامر قضائية عليه ولا يوجد أي سبب سوى انه يقوم بالدفاع عن موكليه امام النيابة والمحكمة الجزائية، ومن تلك القضايا التي يقوم بالمرافعة فيها قضايا رأي عام وقضايا حقوقية، وتعمدوا تقييد وحجز حريته ووضعه رهن الاحتجاز وزجه في حجز غير قانوني في سجن خاص بمعسكر النصر التابع للحزام الأمني بعدن، قبل ان يتم نقله الى سجن بئر أحمد.

و بناءً على ذلك فقد تم القبض على الضحية سامي ياسين دون أمر قانوني من الجهة المخولة قانوناً بذلك و استمر حجز حريته دون مسوغ قانوني فترة طويلة دون إحالته للنيابة و توجيه تهمة له و لم يُسمح له بتوكيل محامي و لم يُسمح لأهله بالاطلاع على الملف و ما هو سبب احتجازه وكل ذلك يُعد انتهاكاً لدستور وقوانين الجمهورية اليمنية النافذة التي تكفل حماية حرية الافراد وعدم انتهاكها تحت أي مبرر، وقد جاء في المادة (٤٨/ الفقرة أ) **((تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد الا بحكم من محكمة مختصة))** والفقرة (ج): **((كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضه ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه))**. وكذلك ما نصت عليه المادة (٧) الفقرات (٢،١) ا. ج أن **((١- الاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانونا ويجب أن تستند إلى القانون. ٢- تفرج النيابة العامة فورا عن كل شخص قيدت حريته خلافا للقانون أو وضع في الحبس الاحتياطي لمدة أطول مما هو مصرح به في القانون أو في الحكم أو أمر القاضي))** والمادة (١١) ا. ج بأن **((الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقييد حريته الا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون))** والمادة(٢٤٦) جرائم وعقوبات تنص على **(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته باي وسيلة بغير وجه قانوني وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا حصل الفعل من موظف عام او بانتحال صفته اومن شخص يحمل سلاحا او من شخصين او اكثر او بغرض السب او كان المجني عليه قاصرا او فاقد الادراك او ناقصة او كان من شان سلب الحرية تعريض حياته او صحته للخطر.)** والمادة ٥٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة والتي تنص على **(لا يجوز توقيف المحامي احتياطيا أثناء ممارسته لواجبات مهنته لما يصدر عنه من عمل أو أقوال مخلة بنظام الجلسات...) وكذلك ما نصت عليه المواد من ٢١٣ الى ٢١٧ من التعليمات العامة للنيابة العامة من حصانات مكفولة للمحامين تم انتهاكها في هذا البلاغ.**

وطبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – التي تعد اليمن طرفاً فيه – فإنه **" لا يجوز حرمان أي أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه..."**

وعليه: نرجو منكم التوجيه بالإفراج عن المحتجز تعسفيا المحامي / سامي ياسين قائد مارش.

نائب رئيسة المنظمة
عبد الرشيد الفقيه

info@mwatana.org
www.mwatana.org
mwatana mwatanaar
عدن - اليمن
+967 730 210 755